

5493 - حكم استئذان الوالدين في الذهاب إلى الجهاد

السؤال

متى يجب على الشخص أن يستأذن والديه في الذهاب للجهاد ؟ هل الإذن مطلوب إذا كان الوالدان لا زالا صغيرين أو غنيين ويملكان الكثير من المال ؟ هل لا يزال يحتاج الإذن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، فإذا كان فرض كفاية فإن الاستئذان قبل الذهاب إليه واجب على المجاهد ، فيجب عليه أن يستأذن والديه إذا كانا مسلمين سواء كانا غنيين أم لا وسواء استغنيا عنه أم لا ؛ لأن النصوص الواردة صريحة وواضحة في وجوب الاستئذان ومنها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن رجلا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : " أحي والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد " ، وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد رجلا هاجر من اليمن لوالديه ، " قال له : أذننا لك ؟ قال : لا ، قال : ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذننا لك فجاهد وإلا فبرهما " .

هذا إذا لم يتعين الجهاد ويصبح فرض عين ، فإذا أصبح الجهاد فرض عين فإن الاستئذان لا يجب لأن فروض الأعيان لا يستأذن أحد فيها ، ويكون الجهاد فرض عين إذا حضر في ساحة القتال ، أو إذا دهم العدو بلاد المسلمين ، أو إذا عينه الإمام ، أو استنفره للقتال .

والله أعلم .